

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يصفون الزنا .

قوله ويصفون الزنى .

يقولون رأيناه غيب ذكره أو حشفته أو قدرها في فرجها ولا يعتبر مع ذلك أن يذكروا المكان ولا المزمى بها على الصحيح من المذهب .

اختاره ابن حامد وغيره .

ومال إليه المصنف والشارح وغيرهما .

وقيل : يعتبر ذلك اختاره القاضي .

وأطلقهما الزركشي .

ولا يشترط ذكر الزمان قولاً واحداً عند المصنف والشارح وغيرهما .

وقال الزركشي وأجرى المجد الخلاف في الزمان أيضاً .

قوله ويجيئون في مجلس واحد سواء جاؤوا متفرقين أو مجتمعين .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم سواء صدقهم أو لا نص عليه .

وعنه : لا يشترط أن يجيئوا في مجلس واحد .

قوله فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة أو لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد .

الصحيح من المذهب أنه إذا جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم وشهد في مجلس آخر حتى كمل النصاب به أنهم قذفة .

وقدمه وصححه في النظم .

وعنه : لا يحدون لكونهم أربعة ذكرها أبو الخطاب ومن بعده .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير